قاعدة الأمر بمخالفة الكفار والنّهي عن التّشبه بهم ودلالتها على الحكم الشّرعيّ

THE RULE OF COMMAND IN VIOLATING THE INFIDELS AND PROHIBITION OF IMITATING THEM AND THEIR EVIDENCE ON THE SHAR'I RULING

Dr. Youcef NOUASSA الدكتور: يوسف نواسة
High School of Teachers, Bouzeria المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة
youcefnouassa@yahoo.fr

Accepted: قُبل للنشر: **2018/09/18**	***Received:*** استلم: **2018/02/01**

ملخص:

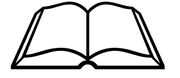
يتناول هذا البحث قضية خطيرة، برزت بشكل كبير في العقود الأخيرة في الأدبيات الفقهية، وصارت متكأ لتحريم الكثير من المعاملات والعادات واللباس والمستجدات، وأمام سطوة الغرب ونموذجه الحياتي، وحركيته الشديدة التي تأتي بالجديد في كلّ مرة، صار إعمال قاعدة مخالفة الكفار والنّهي عن التّشبه بهم لافتا من طرف بعض المشتغلين بالفتوى، وحُرمت أشياء كثيرة من غير مستند شرعيّ إلّا تعميم هذه القاعدة وتطبيقها الصارم من غير مراعاة ضوابط ولا معاني، ممّا أربك المسلم المعاصر في تبيّن حدود الاستفادة الجائزة من نظم الغرب المتطوّرة، وألقى عليها ظلال الشّبهات. فجاء هذا البحث موضحا لدلالة هذه القاعدة على الحكم الشرعيّ، أو ما هو الحكم الشرعيّ الذي تدلّ عليه؟، ولضوابط إعمالها واستثمارها، ثمّ دراسة نماذج للنصوص التي ورد فيها تعليل الحكم بمخالفة الكفار، وبيان على ما حمل الأمر أو النّهي الوارد فيها؛ ليستبين بذلك مجال هذه القاعدة وأثرها.

الكلمات المفتاحية: مخالفة الكفار؛ التّشبه بالكفار؛ الحكم الشّرعي.

Abstract:

This research deals with a serious issue that has emerged in recent decades in the jurisprudential literature and has become the basis for the prohibition of many transactions, customs, dress, and developments. In the face of the West's influence and its lifestyle, Pointing out that some of the people involved in the fatwa, and deprived of many things other than a legitimate document, but the generalization of this rule and its strict application without regard to controls and no meanings, which confused the contemporary Muslim in identifying the limits of benefit Award from the developed systems of the West, and cast a shadow of suspicion. This research comes to clarify the meaning of this rule of the Islamic ruling, or what is the legitimate ruling that it indicates? , and the rules of its realization and investment, and then study the models of the texts in which the explanation of the rule of violation of infidels, and a statement on what the matter or the prohibition contained therein; This rule has its effect.

Keywords : *Infidelity of the infidels; imitating the infidels; Islamic ruling.*



October 27th, 2018 *corresponding author: youcefnouassa@yahoo.fr*

مقدمة:

لقد عرف الكثير من الخطط التشريعية والقواعد الشّرعية سوءًا في الفهم أو سوءًا في التّطبيق أو سوءًا فيهما معًا، فيحدث أن يشيع الخطأ ثمّ يسود؛ فيصير في مقام المسلّمات!، ويأخذها الآخر عن الأول دون إعمال فكر ولا مراجعة نظر. والأمثلة في هذه البابة كثيرة وفيرة، ولعلّ من أبرزها **قاعدة الأمر بمخالفة الكفار والنّهي عن التّشبه بهم**. حيث درج كثيرٌ من المفتين والباحثين المعاصرين على تحريم مسائل ونوازل حادثة اتّكاء على قاعدة المخالفة هذه بجعلها دليلا مستقلّا بذاته، من غير التّحقق من كون النّازلة من القضايا التي تشملها القاعدة أم لا، هذا من جهة. وانطلاقًا من التّسليم بكونها تفيد وجوبَ المخالفة، وبالتّالي تحريم ذلك الأمر بداعي المخالفة من جهة أخرى. فتجدهم يقولون مثلا: وهذا لا شكّ في تحريمه، فعله من فعله اتباعًا لليهود أو النّصارى أو المشركين أو غيرهم من الكافرين، وقد نهينا عن التّشبه بهم، وأمرنا بمخالفتهم!!.

وكمثال لذلك [1] قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في سياق فتوى له: "... لأنّ مشابهة الكفار حرام؛ لقول النّبي ﷺ: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**»" [2].

وقال الشّيخ: حمود التّويجري رحمه الله: "ومن التّشبه بأعداء الله تعالى، ما يفعله كثير من الجهّال، من التّصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال، وعند سماع ما يستحسنونه من الخطب والأشعار، وعند مجيء الملوك والرؤساء إليه، وهذا التصفيق سخف ورعونة، ومنكر مردود من عدة أوجه: أحدها: أنّ فيه تشبها بأعداء الله تعالى من المشركين، وطوائف الإفرنج، وأشباههم .. ومن المقرر عند الأصوليين: أنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضده؛ وعلى هذا فالأمر

---

(1) ليس من قصدي دراسة هذه الفتاوى؛ لهذا اقتصرت على محل الشاهد من كلام السادة العلماء، فلا ريب أنّ في هذه المسائل أدلة أخرى، أوردها هؤلاء العلماء أو غيرهم. ولكنّ قصدي هو دراسة إيرادهم لقاعدة مخالفة الكفار استدلالا على الحكم الشّرعيّ فقط.

(2) ابن عثيمين: نور على الدّرب (ط1/ 1434 هـ. إصدار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية. القصيم . السعوديّة): 46/11 وسيأتي الكلام على الحديث في موضعه من هذا البحث. وينظر مؤلفات الشّيخ فقد صرّح فيها بهذا الحكم في مناسبات متكررة، منها تمثيلا: - الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط / 1 ، 1422 - 1428 هـ . دار ابن الجوزي. السعودية): 168/1 - 29/5

بمخالفة المشركين هو في الحقيقة: نهيٌ عن موافقتهم، والتّشبه بهم فيما يفعلونه من التّصفيق وغيره من زيّهم وأفعالهم السيئة، وكذا إخباره ﷺ بأنّ هدي المسلمين مخالف لهدي أهل الشرك، يقتضي منع المسلمين من التصفيق، وغيره من أفعال المشركين. والله أعلم"[1]. والشّيخ التويجري متشدّد غاية التّشدّد بلغ نهاية المبالغة في هذا الباب، وقد كتب كتابًا في هذا الموضوع أسرف فيه وغالى مغالاة كبيرة في ذكر بعض الأمور شدّد النّكير على من واقعها بحجّة النّهي عن التّشبه بالكفار والأمر بمخالفتهم، وهي من المباحات، منها: تعقيد الخرق في رءوس البنات كأنّها الزّهر، قال: "من التّشبه بأعداء الله تعالى تعقيد الخرق في رءوس البنات كأنّها الزّهر، وهو من أفعال الإفرنج في زماننا، وقد فشا ذلك في المسلمين تقليدًا منهم لأعداء الله تعالى واتباعًا لسننهم الذّميمة"[2]. ومنها: الأكل بالملاعق والجلوس على الكراسي للأكل، قال: "من التّشبّه بأعداء الله تعالى استقذار الأكل بالأيدي واعتياد الأكل بالملاعق ونحوها من غير ضرر بالأيدي، وكذلك الجلوس للطعام على الكراسي، ونحوها ممّا يتّكئ الجالس عليه ويتمكن في جلوسه"[3]. ومنها: اللّعب بالكرة، حيث يقول: "من التّشبه بأعداء الله تعالى اللّعب بالكرة على الوجه المعمول به عند السّفهاء في هذه الأزمان؛ وذلك لأنّ اللّعب بها على هذا الوجه مأخوذ عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى"[4]. ومنها: تنظيم الجيوش على الطّريقة الحديثة، حيث يقول: "من التّشبه بأعداء الله تعالى تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية، وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشي وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة"[5]. وغيرها كثير ممّا هو مذكور في كتابه المحال عليه في الهامش.

وكمثال لها أيضا قول الشّيخ عبد المجيد سليم رحمه الله من علماء الأزهر: "مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا؛ لأنّه لا يدلّ قطعًا على الاستخفاف بالدّين الإسلاميّ، ولا على التّكذيب بشيء ممّا علم من الدّين بالضّرورة حتى يكون في ذلك

---

(1) مجموعة علماء: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – ط6 / 1417هـ/1996م): 15/ 396-398

(2) التويجري: الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين: ص101

(3) التويجري: المرجع السابق: ص 184

(4) التويجري: المرجع السابق: ص 224

(5) التويجري: المرجع السابق: ص 249

ردّة. نعم إذا وجد من لابس القبعة شيء يدلّ دلالة قطعية على الاستخفاف بالدّين أو على تكذيب شيء ممّا علم من الدّين بالضرورة كان ذلك ردّة فيكفر.

وعلى ذلك يكفر كلّ من حبّذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدلّ على ذلك دلالة قطعية. وإذا لبسها قاصدا التّشبّه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدلّ على الاستخفاف بالدّين ولا على التّكذيب بشيء ممّا علم من الدّين بالضّرورة كان آثما فقط"(1).

وأيضا قول الدكتور عطية عدلان في حكم المظاهرات: "أنّ هذه وسيلة مستحدثة لم ترد في الدّين، ولم يكن لها سوابق تاريخية في الأمة الإسلامية، ومن ثَم فهي محرمة للاستحداث والابتداع، ومحرمة كذلك لأنّ فيها تشبها بالكفار، والتّشبه بالكفار ممنوع في دين الإسلام ... [ثم ذكر مجموعة من الأحاديث التي فيها النّهي عن الابتداع والنّهي عن أشياء مع تعليل النّهي بالتّشبه بالكفار، ثمّ قال] .. وباقي الأحاديث تدلّ على تحريم التّشبه بالكفار من جميع الطّوائف، ووجوب مخالفتهم. ومن ثَمَّ فإنّ المظاهراتِ تكون محرمة"(2). هكذا بإطلاق من غير تحديد ولا تقييد.

ومثلها الفتاوى الواردة في النّوازل الجديدة، خاصة ما تعلّق منها بالسّياسة كإنشاء الأحزاب والمشاركة في الانتخابات وتنظيمها، والنّقابات والمسيرات والمظاهرات والإضرابات وغيرها، فإنّ عامة من حرّمها استدلّ بهذه القاعدة واعتمدها، وقد أكثر الباحثون المعاصرون من الاستدلال بها على التّحريم، وتتبع فتاويهم في ذلك يضيق عنه هذا المقام.

---

(1) مجموعة علماء: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. 1400هـ. 1980. مصر): 1522/4 والإثم فرع عن التّحريم كما هو معلوم، ولا يخفى ما في فتوى الشيخ رحمه الله من مبالغة في حكم البرنيطة وصل به إلى الردّة والكفر، مع أنّه يقر أنّ الكفر إنّما يكون بالاستخفاف بالدّين أو التّكذيب بشيء ممّا علم من الدّين بالضّرورة. وأين لبس البرنيطة من هذا؟!. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " .. مع أنّ الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبّه بالكفار في لباسهم وأعيادهم". اقتضاء الصراط المستقيم: 396/1

(2) عطية عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه. دار اليسر. ط1/ 2010م- القاهرة): ص 351 – 354. وإنصافا للدكتور، أذكر أنّه أورد هذا التوجيه في سياقه لأدلة القائلين بتحريم المظاهرات ثم ذكر الأقوال في المسألة، وخلص إلى جواز المظاهرات بشروط.

إشكالية البحث:

فهل حقًّا قاعدة الأمر بمخالفة الكفار والنّهي عن التّشبه بهم قاعدة عامة شاملة أمّ هي خاصة بجوانب محددة؟، وهل قاعدة المخالفة تفيد التّحريم دائمًا أم لا؟. وهل الأصل في مخالفة الكفار الوجوب، وفي التّشبّه بهم التّحريم؟، وهل يصحّ تحريم ما لم ينهَ عنه الشّرع استقلالًا بدعوى مخالفة الكفار وعدم التّشبّه بهم؟، هذا هو الإشكال الذي يناقشه هذا البحث. ولعمري إنّه لموضوع هام يلزم الاهتمام به وبحثه؛ لِما له من آثار على واقع النّاس، ولتعلّقه بإثبات الحكم الشّرعي توقيعا عن ربّ العالمين سبحانه.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في ثلاثة مطالب تتقدمها مقدمة وتلحقها خاتمة. أمّا المطالب فهي كالآتي:

المطلب الأول: بيان الحكم الذي تدلّ عليه قاعدة الأمر بمخالفة الكفار.

المطلب الثاني: ضوابط قاعدة الأمر بمخالفة الكفار.

المطلب الثّالث: دراسة تطبيقية لدلالة نصوص الأمر بمخالفة الكفار.

المطلب الأول: بيان الحكم الذي تدلّ عليه قاعدة مخالفة الكفار.

وردت نصوص كثيرة في الأمر بمخالفة الكفار كلّهم، أهل كتاب ومجوس ومشركين وغيرهم، كما وردت نصوص في النّهي عن التّشبه بهم. ولا خلاف في أنّ الإسلام حريص على تميّز أتباعه عن غيرهم من أصحاب الدّيانات، فترك هدي الكفار ولامتناع عن التشبه بهم عموما وإجمالا من قواعد الإسلام العامة ومقاصده المعروفة، حتى أنّ اليهود قالوا عن سيدنا رسول الله ﷺ: «ما يريد هذا الرّجل أن يدعَ من أمرنا شيئا إلّا خالفنا فيه»[1].

وقد اهتم العلماء بدراسة قاعدة مخالفة الكفار والتّشبه بهم، وبيان ما تدلّ عليه في دراساتهم الفقهية والحديثية والعقائدية وغيرها، وأبرز من تناول ذلك دون منازع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: 728هـ) في كتابه: ((اقتضاء

(1) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كلّ شيء إلّا النّكاح (رقم: 302): 246/1

الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم))، وقد اهتم فيه كثيرًا لجانب التّأصيل والتّفريع، وإن لم يشمل كلّ المسائل الفروعية الخاصة بالموضوع؛ لأنّه عالج في كتابه مسألة الأعياد خصوصا، واستطرد لِما رآه خادمًا للموضوع من المسائل. ثمّ جاء بعده الإمام نجم الدّين محمد بن محمد العامري الغزي الشافعيّ (ت: 1061هـ) رحمه الله فكتب كتابه: ((حسن التّنبّه لِما ورد في التّشبه))، وهو كتاب عُجاب جمع فيه صاحبه كلّ ما ورد في التّشبه، سواء ما أمرنا أن نتشبّه به من أحوال الصّالحين من لدن آدم عليه السلام، أو ما نُهينا عن التّشبه به من أفعال وصفات الكفار وغيرهم، بدءًا من النّهي عن التّشبه بالشيطان الرّجيم، مرورًا بكلّ أمم الكفر: من زمن قابيل وهابيل إلى كلّ أقوام الأنبياء عليهم السلام، إلى كلّ ملل الشرك وأهل الكتاب والمجوس، إلى المبتدعة والفسقة والفجرة، وصولا إلى النّهي عن التّشبه بالبهائم والسّباع والطير والهوام، فجمع وأوعب وما ترك لغيره مطلب[1].

غير أنّنا إذا نظرنا إلى ما قرّراه –وقرره غيرهم من العلماء– في حكم الأمر بمخالفة الكفار والنّهي عن التّشبه بهم، نجدهما يصرّحان بوضوح أنّ مجرد الأمر بالمخالفة أو النّهي عن التّشبه لا يفيد التّحريم كما قد يظنّ البعض، وكما هو شائع عند كثيرين، وكما يوهمه استدلال من استدلّ على التّحريم بقاعدة الأمر بمخالفة الكفار والنّهي عن التّشبه بهم. وهذا الجانب التّأصيلي غاية في الأهمية في هذا الموضوع الخطير. ذلك أنّنا لا نجد أحدًا من الأصوليين ذكر الأمر بمخالفة الكفار والنّهي عن التّشبه بهم في الصّيغ التي تدلّ على التحريم، وإن كان الاتفاق حاصلا على أصل هذه المسألة، أي قصد الشارع إلى تميّز المسلم ومخالفته للكفار. ولكن الذي لا يسلّم هو الاستدلال على حرمة نوازل وقضايا لم يرد فيها نهيٌ صريح مستقلّ بعلّة أنّ فيها تشبّها بالكفار، بدعوى أنّ التّشبه بهم محرم بإطلاق، أو أمرًا بمخالفتهم ومخالفتهم واجبة

(1) تناول هذه المسألة بكتاب مستقلّ كذلك: الحافظ أحمد بن الصديق الغماري: الاستنفار لغزو التّشبه بالكفار، والشيخ حمود التويجري: الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين. الباحث سهيل حسن عبد الغفار في رسالته للماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار. ورغم تقسيمه التشبه إلى منهي عنه ومباح، غفل –كغيره– عن الجانب التأصيليّ للمسألة على أهميته وخطورته، فلم يحقق القول هل النّهي عن التشبه يقتضي التحريم أم الكراهة أم ماذا؟.

بإطلاق. فشتان بين كون مخالفة الكفار مقصودا للشّارع بإطلاق، وبين كون الأمر بمخالفة الكفار تدلّ على التّحريم بإطلاق.

وهذا ما قرّره كثير من المحققين باللّفظ الصّريح، فقال الحافظ ابن الصلاح (ت: 643 هـ) رحمه الله: "والتّشبّه بالكفّار قد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا؛ وذلك على حسب الفحش فيه قلّة وكثرة"[(1)]. وكلامه صريح في كون التّشبه قد يكون محرما وقد يكون مكروها، فليس مجرد النّهي عن التّشبه بهم يقتضي التحريم. بل صرّح الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: 702 هـ) بأن النّهي عن التّشبه بالكفار من موارد الكراهة، فقال عن النّهي عن تخصيص الجمعة بالصّوم: "وإنّما تؤخذ كراهته من قاعدة كراهة التّشبه بالكفار"[(2)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" لَمّا كان الكلام في المسألة الخاصة قد يكون مندرجا في قاعدة عامة؛ بدأنا بذكر بعض ما دلّ من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنّهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عامًّا في جميع أنواع المخالفات أو خاصًّا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب. ثمّ أتبعنا ذلك بما يدلّ على النّهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصا"[(3)]. فابن تيمية دقيقٌ في تناوله للمسألة، فهو يفرّق بين مسألة الأعياد التي هي من الدّين، ومن الشّؤون التي تختصّ بها الملل والأديان، ولم يختلف المسلمون في تحريم التّشبّه فيها بالكفار ووجوب مخالفتهم، وبين ما سواها من المسائل، التي قد تجب فيها المخالفة وقد لا تجب بحسب الأدلة الواردة فيها.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا بنصّ أصرح وأوضح، وهو يعلّق على الآيات التي تدعو المسلم للتميّز عن الكفار بمخالفتهم في هديهم: "ثمّ متى كان المقصود بيان أنّ مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا؛ فجميع الآيات دالّة على ذلك، وإن كان المقصود أنّ مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنّما يدلّ عليه بعض الآيات دون بعض، ونحن

(1) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي: 473/2

(2) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (تح: حامد الفقي، رجع: أحمد شاكر، ط/ 1373هـ.1953م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة): 33/2

(3) اقتضاء الصراط المستقيم: 95/1

ذكرنا ما يدلّ على أنّ مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان هو المقصود هنا [أي في مسألة الأعياد]. **وأمّا تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره، فليس هو المقصود هنا**. وسنذكر إن شاء الله أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة، فإنّه هو المسألة المقصودة بعينها، وسائر المسائل إنّما جلبها تقرير القاعدة الكليّة العظيمة المنفعة"[1].

وقال العلاّمة نجم الدّين الغزي رحمه الله في تقرير هذا المعنى: "والحاصل: أنّ الذي استقر عليه الأمر أنّ التّشبه بأهل الكتاب منهيٌّ عنه في الجملة، وأنّ مخالفتهم في هديهم مشروعة وجوبا أو ندبا، في أصل الفعل أو صفته"[2]. بل قال: "بان لك أنّ التّشبه بأهل الكتاب على قسمين: مذموم منهيٌّ عنه، وهو التّشبّه بضلّالهم. ومحمود ومأمور به أو مندوب إليه، وهو التّشبه بهداهم"[3].

وحاصل كلامهم: أنّ مخالفة الكفار – بكلّ عقائدهم وأديانهم وطوائفهم – مطلوب شرعًا جملة، وأنّ التّشبّه بالكفار – بكلّ عقائدهم وأديانهم وطوائفهم – منهيٌّ عنه شرعًا جملة، وقد يكون ذلك على سبيل الوجوب أو النّدب في طلب مخالفتهم. أو على سبيل التّحريم أو الكراهة في النّهي عن التّشبه بهم. وهذا في ما ورد فيه الأمر بهذه المخالفة أو النّهي عن هذا التّشبه من مجال أو مجالات أو فعل أو حالات، ويبقى ما هو خارج عنها على أصل الإباحة. فلا يصحّ جرّ هذه القاعدة خارج نطاقها توسعًا في التحريم، كما لا يصحّ حملها على وِزان واحد من وجوب المخالفة وتحريم التّشبّه مطلقا.

المطلب الثاني: ضوابط قاعدة مخالفة الكفار.

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: 103/1
(2) حسن التّنبّه لما ورد في التّشبه: 299/7
(3) حسن التّنبّه لما ورد في التّشبه: 300/7

من أشدّ ما ورد في التّرهيب من مشابهة الكفار، قوله ﷺ: «**مَنْ تَشبَّه بقومٍ فهو مِنهُم**»(1). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا الحديث أقلّ أحواله أن يقتضي تحريم التّشبّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتّشبه بهم(2) كما في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: 51] ... فقد يحمل هذا على التّشبّه المطلق فإنّه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك. وقد يحمل على أنّه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك.

وبكلّ حال يقتضي تحريم التّشبّه بعلّة كونه تشبها، والتّشبّه يعم من فعل الشيء لأجل أنّهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير"، ولكنّه قال عقب ذلك: "وبهذا احتجّ غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين"(3). فهو –كما هو ظاهر– يتحدّث عن الكراهة بعد الكلام على الكفر والتّحريم ممّا يومئ إلى أنّ هذه القاعدة وأدلتها الواردة فيها لا تدلّ على تحريم التّشبه مطلقًا ولا وجوب المخالفة مطلقا، بل تنظر كلّ مسألة ورد فيها الأمر بالمخالفة وأدلتها الأخرى الواردة فيها ليتقرّر حكمها. بل صرّح شيخ

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللّباس، باب في لبس الشُّهْرَة (رقم: 4031): 144/6 وقد اختلف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه، فضعّفه الأكثرون: الزّركشي والزيلعي والمناوي والسخاوي والسيوطي. وذكره الفَتَّنِيّ في تذكرة الموضوعات، والشّوكاني في الفوائد المجموعة. وضعّف العجلوني سنده لكنّه مال إلى تقويته بالشواهد. وصححه الحافظ العراقي، وجوّده ابن تيمية وحسنّه ابن حجر. ينظر: – مجموع الفتاوى: 331/25– اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة: ص 101 – نصب الراية: 347/4 – كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المِصَابِيحِ: 20/4– المغني عن حمل الأسفار: 217/1 – المقاصد الحسنة: ص 639 – تذكرة الموضوعات: ص 193 – فتح الباري: 271/10– كشف الخفاء: 240/2 – الفوائد المجموعة: ص254

(2) ههنا مباحثة هامة تتعلّق بهذا الحديث يجب التّطرّق إليها، مفادها: أنّ هذا الحديث اختلف الحفّاظ في تصحيحه وتضعيفه كما هو مبيّن في الهامش السابق، بل ضعّفه أكثرهم، بل من الحفاظ من أورده في زمرة الموضوع المرذول من الحديث، فهل يستقيم الحكم على المسلمين بظاهر حديث هذا حاله؟!. وهذه قضية هامة يجب التّنبّه لها، فكثيرة هي الأحاديث التي هي في محك النّظر، تتقاذفها اجتهادات المحدثين تضعيفا وتصحيحا، يعتمدها البعض لتقعيد قواعد وبناء أركان وتأسيس أصول يكون لها أثر بالغ في فقه الدّين، وتصنيف المؤمنين، وواقع المسلمين.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم: 270/1–273

الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة الحنابلة رحمهم الله بأنّ حكم التّشبّه بالكفار هو الكراهة، ومع ذلك فأكثر الحنابلة المعاصرون يطلقون التّحريم في هذه القضية دون تقييد ولا تحديد. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله (ت: 620 هـ): "فأمّا شدّ الوسط في الصّلاة، فإن كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شدّ قباء، فلا يكره، رواية واحدة .. وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره ؟ على روايتين. إحداهما: يكره؛ لما فيه من التّشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النّبي ﷺ عن التّشبه بهم .. والرواية الأخرى: قال أحمد: لا بأس"[(1)]، فانظر كيف علّل حكم الكراهة بالنّهي عن التّشبه بأهل الكتاب، ممّا يدلّ على أنّها محمولة عندهم على الكراهة، وتتبع أقوال السادة الحنابلة التي تؤكدّ هذا المعنى لا يسمح به المقام، لكن أزيد نقل ما يلي: قال العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله (ت: 1033هـ): "ويكره لنا التّشبّه بهم"[(2)]، وقال العلامة البهوتيّ رحمه الله (ت: 1051 هـ): "يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل؛ لما فيه من التّشبّه بعبادة الأوثان والأصنام"[(3)]، وقبلهما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ".. ولهذا لَمّا فهم السّلف كراهة التّشبه بالمجوس، في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النّبيّ ﷺ من هدى المجوس"[(4)]، وقال أيضا: "وما علمنا أحدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم، من كراهة التّشبّه بالكفّار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه. وهذا كما أنّهم مجمعون على اتباع الكتاب والسّنّة، وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل؛ فعلم اتفاقهم على كراهة التّشبّه بالكفّار والأعاجم"[(5)]. وعلى هذا لا يسلّم لكثير من المعاصرين تعليلهم التحريم بقاعدة مخالفة الكفار أو التّشبه بهم، ولا حملهم الأمر بالمخالفة والنّهي عن التّشبه على التحريم مطلقا، كقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ومن فوائد الحديث: التّحذير من التّشبه بالكفار لقوله: «فهو منهم»، وهل هذا على

---

(1) ابن قدامة: المغني (ط 1/ 1405 هـ، دار الفكر، بيروت): 658/1

(2) مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب (تح: نظر الفاريابي، ط /1، 1425هـ. 2004م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض): ص 122

(3) البهوتي الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع (تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط / 1402 هـ، دار الفكر، بيروت: 370/1

(4) اقتضاء الصراط المستقيم: 205/1

(5) المرجع نفسه: 390/1

سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم؟ الصّواب: أنّه على سبيل التّحريم، وأنّه يحرم على الإنسان أن يتشبّه بالكفار"[1]. وما صوّبه الشيخ هنا مخالفٌ لِما قرره العلماء وساروا عليه في المسألة، ومخالفٌ لِما قرره أئمته من السادة الحنابلة، فأغلب ما ورد فيه النّهي عن التّشبه أو الأمر بمخافة الكفار حمله العلماء على الكراهة، وسيأتي في المطلب الثالث من هذا البحث ذكر لأمثلة من الأحاديث التي وردت في الباب، وهي محمولة على الكراهة غالبا عند العلماء، ولم يقولوا بتحريم أي شيء منها، وقل الأمر ذاته مع باقي ما صحّ من الأحاديث الواردة في هذا السبيل، على قلتها وكثرة الضّعيف فيها.

ثمّ إن تتبع كلام الفقهاء في هذه المسألة، يبين أنّ ثمّة ضوابط قرروها تقيّد إطلاق هذه القاعدة، وهذه الضّوابط هي ما يغفل عنه من يأتي بها استدلالًا على تحريم التّشبه أو وجوب المخالفة، فيوّسّع ما ضيّقه الشرع، وقد يحرم ما أباحه الله تعالى، وقد ينقل المسألة من الكراهة إلى التّحريم؛ فيُشِقُّ على الناس ويضيّق عليهم. واللّازم هو مراعاة الضوابط التي قررها الفقهاء حتى يسلم تنزيل الحكم ويسدد. فإنّ الغفلة عن هذه الضّوابط قد توقع في مخالفة قصد الشارع، وقد تخرج صاحبها إلى الغلو والعنت. وجملة الضوابط التي ضبط بها الفقهاء هذه القاعدة خمسة، هي:

الضّابط الأول: تقييدها بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه قاعدة فقهية أصولية أصيلة شهيرة، وفيها خلاف معروفٌ لا حاجة للتّعريج عليه هنا[2]، ويكفي أن يكون مذهبُ جمهور العلماء القولَ بمقتضاها، والقضاء بحكمها، والتّفريع على أساسها. وهذا الذي اعتمده عامة الفقهاء المعاصرين[3].

(1) ابن عثيمين: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (تح: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1/ 1427 هـ. 2006 م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.) : 337/6.

(2) ينظر في بيان حكم أصل الأشياء هل هو الإباحة أو الحظر أو الوقف: - القرافي: نفائس الأصول (تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط/1، 1416هـ. 1995م. مكتبة نزار مصطفى الباز.): 403/1 وما بعدها- الزركشيّ: البحر المحيط: 154/1 وما بعدها.

(3) نظريّا نعم، ولكن تطبيقيا نجد كثيرا من الباحثين المعاصرين يتناولون المستجدات والنوازل من منطلق: الأصل في الأشياء الحظر. وأنا بصدد إنجاز بحث حول هذا التناقض بين التنظير والتطبيق في قضية حكم أصل الأشياء عند المعاصرين سينشر قريبا، إن شاء الله.

وأرى من المهم ضبط قاعدة مخالفة الكفار بهذه القاعدة، فثمّة مشترك إنسانيّ واسع المساحة بيننا وبين أهل الكتاب وغيرهم من الملل والأديان، ممّا يؤدّي إلى تشابه عادات، وتماثل أعمال، وتوارد أعراف، واشتراك في تصرفات وعادات اجتماعية، سكتّ الشّرع عن حكمها، ولم ترد بخصوصها نصوص، وليس فيها مضرّة ظاهرة، ولا مشكوكة، ولا متوقّعة، وليست من باب العبادات ولا غيرها ممّا الأصل فيه الحظر والتّحريم استثناءً من هذه القاعدة، ولا هي من شعار الكفار، ولا ممّا اختصّوا به، فهل نحرّم مثل هذه الأفعال ومثل هذه العادات لمجرد فعل الكفار لها؟، فنعدّ فاعلها متشبّها بهم، يجب عليه تركها التزامًا بقاعدة مخالفتهم؟. أم نبقيها على أصل الإباحة ما دام لم ينهَ عنها نهيًا بيّنا؟.

ومثال لذلك، مسألة الاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال، حيث جاء في موقع إسلام ويب[1]: "السّؤال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: ماحكم الاحتفال بعيد الميلاد للأطفال؟. الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد: فلأهل الإسلام عيدان لا ثالث لهما ألا وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، والدّليل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نعلب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله: (إنّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر). وجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبي ﷺ لو كان يعلم أنّه يشرع للمسلمين أعياد غير هذين العيدين لدل الصحابة عليها. يضاف إلى هذا أنّ الاحتفال بعيد الميلاد تقليد للكفار وتشبّه بهم، والمسلم يجب عليه أن يكون متميّزا في كلّ شيء، والتّشبه بالكفار أمرٌ محرم، بل قد يفضي بصاحبه إلى الخروج من ملة الإسلام إذا اقترن بما يدلّ على المحبة والمودّة في الباطن كما دلّت على ذلك نصوص كثيرة. والله تعالى أعلم".

لا يخفى كيف خلط المجيب بين الأعياد العامة التي يتشاركها المجتمع برمته، والتي ورد فيها الحديث، وبين أعياد الميلاد الخاصة المقصودة بالسّؤال، والتي عادة ما تكون بين أفراد الأسرة وبعض الأقرباء والأصدقاء فقط، والتي لا يتناولها

---

(1) على هذا الرابط:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=213
.0

الحديث. ولا أظنّ أحدا يزعم أنّها وردت على بال الصّحابة حين سمعوا الحديث، ولا على بال الأئمة من بعدهم. ومجرد تسميتها أعيادا لا يدخلها تحت عموم الحديث كما هو ظاهر. والذي يهمني في هذه الفتوى، هو استناد المجيب في تأكيد التّحريم الذي نزع إليه بقاعدة مخالفة الكفار والتّشبّه بهم، وإطلاقه القول بأنّ التّشبه بالكفار أمرّ محرم ومخالفتهم أمرٌ واجب محتم من غير تقييد ولا تفصيل. وهذا سوء توظيف لهذه القاعدة وتوسّع في توظيفها، ومن ثمّ توسيع لدائرة التّحريم من غير نصّ بيّن. وهذا يعني أنّ الأدلة المذكور ليست كافية لتأكيد النتيجة المتوصّل إليها، فالمسألة تتجاذبها قاعدة: الأصل في الأشياء في الإباحة، وقاعدة الأمر بمخالفة الكفار – إن سلّم كون الاحتفال بأعياد الأطفال تشبّها بالكفار – والتي ليست نصّا في التّحريم كما هو مقرّر عند المحققين.

الضّابط الثّانيّ: الأمر بمخالفتهم والنّهي عن التّشبه بهم فيما هو من أمور الدّين.

وهذا الضابط يؤكّد الضّابط السّابق ويقويه، وهو في العموم ضابط متفق عليه بين العلماء، قال العلّامة نجم الدّين الغزي رحمه الله: "فيتعيّن على المؤمن أن يتجنّب التّشبّه بهم في أصل الكفر، وفي الخصال التي يعتادونها، إمّا لترتبها على الكفر، وإمّا لاستجرارها إليه؛ أيّ لأنّها تنقص الإيمان وتوهيه، أو لنحو ذلك .." [1].

وأهمية هذا الضّابط في تقييد الأمر بمخالفة الكفار، والنّهي عن التّشبه بهم، وفي تحديد مجال العمل بهذه القاعدة وتطبيقها لا تخفى. ولا يخفى كذلك عدم مراعاة كثير من المعاصرين له عند توظيفهم لهذه القاعدة في فتاويهم، وفي الحكم على النّوازل والمستجدات، دون تحرير القول هل لها متعلّق بالدِّين وما يلحق به أم هي بعيدة عنه وليست منه بسبيل؟.

الضّابط الثّالث: الأمر بمخالفتهم والنّهي عن التّشبّه بهم يتعلّق حصرا بما اختصّوا به وكان شعارًا لهم.

وهذا ضابط آخر مهم يغفل عنه الكثير، فيتوّسعون في إدخال المسائل تحت باب المخالفة المطلوبة أو التّشبّه المنهيّ عنه، وإن كانت أبعد ما تكون من الاختصاص بملّة كفرية، بل هي شائعة عند الناس على اختلاف أديانهم ومللهم،

---

(1) الغزي: سن التّنبّه لما ورد في التّشبه: 347/6

قال الإمام الصّنعاني: " «لا تشبهوا باليهود» في شيء مما يختصون به لا في الأمور المشتركة بين الأوادم"[1]، وقال الشّيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي (ت: 1376هـ) وهو يتكلّم على تشبّه الرجال بالنّساء والعكس: "ويشبه هذا –أو هو أشدّ منه– تشبّه المسلمين بالكفار في أمورهم المختّصة بهم"[2]. وقال تلميذه العلامة ابن عثيمين رحمه الله –وهو ممن صرّح بتحريم التّشبه كما سبق–: "ولكن لا بدّ أن نعرف ما هو التّشبّه، وهل يشترط قصد التشبه؟، فالجواب: أنّ التّشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلّا الكفار، فإنّ كان اللّباس شائعاً بين الكفار والمسلمين فليس تشبّهاً، لكن إذا كان لباساً خاصّاً بالكفار، سواءً كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرّهبان، أو إلى شيء عادي لكن من رآه قال: هذا كافر بناء على لباسه، فهذا حرام"[3]. وعلى هذا فما شاع بين المسلمين –بله بين النّاس أجمعين– ممّا لم ينه عنه الشرع، ولم يختصّ به الكفار لا وجه لتحريمه وتشديد القول فيه. ولا وجه لتوسيع دائرة العمل بهذه القاعدة الشرعية، أعني قاعدة مخالفة الكفار.

الضّابط الرّابع: ألّا ينتشر بين المسلمين، بحيث لا يصير يتميّز به الكفار دونهم[4].

وهذا الضّابط مكمّل للضابط السابق، فمادام النّهي عن التشبه بهم والأمر بمخالفتهم واردا على ما اختصّوا به، فما شاع بين المسلمين وانتشر، ولم يعد يتميّز به الكفار دون غيرهم، لم يدخل في حكم هذه القاعدة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد كره بعض السّلف لُبْسَ الْبُرْنُسِ؛ لأنّه كان من لباس الرُّهبان. وقد سُئل مالك عنه؟، فقال: لا بأس

(1) الصنعاني: التّنوير شرح الجامع الصّغير (تح: محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، ط 1/ 1432 هـ. 2011 م، مكتبة دار السلام، الرياض): 280/9

(2) السعدي: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ط4/ 1423هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية): ص 131

(3) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع: 29/5

(4) محمد التّمسماني: الاجتهاد الذرائعي (ط1/ 1431هـ، 2010م، دار الأمان، الرباط): ص 593

به، قيل: فإنّه من لَبُوسِ النّصارى؟، قال: كان يلبس ها هنا"[1]. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مقياس التّشبّه أن يفعل المتشبّه ما يختص به المتشبّه به، فالتّشبّه بالكفار أن يفعل المسلم شيئا من خصائصهم، أمّا ما انتشر بين المسلمين، وصار لا يتميّز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبّها، فلا يكون حراما من أجل أنّه تشبّه، إلّا أن يكون محرما من جهة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صرّح بمثله صاحب الفتح ...[ثم نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق]" [2].

ومراعاة هذا الضّابط يحلّ الإشكال في كثير من القضايا، التي كانت نشأتها غربية (أي عند الكفّار)، ثمّ انتشرت وشاعت بين المسلمين وغيرهم، ولم تعُد يتميّز بها قوم دون غيرهم، ولم ينهَ عنها الشّرع، ولم تنطوِ على مضرّة أو مفسدة، وقد يكون فيها مصلحة ظاهرة أو غالبة، كتنظيم العمل السّياسيّ، وكنظام الانتخابات، وتقنين المعارضة، وكعمل النقابات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك. ممّا حرّمه البعض -كما هو مشهور- اتكاءً على وجوب مخالفة الكفار، وتحريم التّشبه بهم، وهذه كلّها أمور صارت مشتركا إنسانيّا لا تختصّ به ملّة عن غيرها، ولا تشوبه أيّ ملامح من تميّز واختصاص، فلا يستقيم تحريمها بهذا التّكييف الفقهي، وإدخالها تحت قاعدة المخالفة، فضلا على أنّ قاعدة المخالفة لا تدلّ على التّحريم بإطلاق كما سبق ذكره وتقريره.

الضّابط الخامس: ألاّ يتعارض ذلك مع مصلحة راجحة، أو يؤدّي إلى مفسدة معتبرة شرعًا[3].

وهذا ضابط مهمٌ للغاية، خاصة في هذا الزّمان الذي تعيش فيه أمم الكفر عامة تطورا ظاهرا، وتعيش عامة الدول الإسلامية تخلّفا مريعا، ولا سبيل أمامها للنّهوض إلّا اقتباس ما ينفع من نظمهم وعلومهم، ممّا خلا من المفاسد المعتبرة شرعا، ويحقق مصالح مطلوبة شرعا أو واقعًا ولم يسقط الشّرع اعتبارها، مع وجود من يتدّثر بقاعدة مخالفة الكفار ويتسلح

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (تح: محب الدين الخطيب، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: ابن باز، ط /1379هـ، دار المعرفة، بيروت): 272/10

(2) ابن عثيمين: مجموع فتاوى ومسائل ابن عثيمين (جمعها فهد بن ناصر، ط 1417هـ، دار الوطن، السعودية): 47/3

(3) محمد التّمسمانيّ: الاجتهاد الذّرائعيّ: ص 593

بورود النّهي عن التّشبّه بهم لرفض كلّ ما أنتجه الغرب من نظم ونظريات وعلوم، ولو كان في ما رفض مصالح المسلمين ومنافعهم، كمن يحرم الانتخابات والمجالس النيابية والمنظمات النقابية والأحزاب السياسية، غير ناظر لما تحققه من مصالح تحقيق العدالة وحماية الحاكم والمحكوم من مفاسد الاستبداد بحجة أنّ الغرب الكافر هو من جاء بها. ويتدلّ لهذا المعنى من مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيق يقول: "لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضّرر بل قد يستحبّ للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدّين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة"[1]. ورغم وضوح كلام الإمام في تقييد مخالفة الكفّار بالمصلحة، وتقديم تحقيق المصالح على الحرص على مخالفة الكفار إلّا أنّ محقق كتابه ((اقتضاء الصراط المستقيم)) الدّكتور ناصر عبد الكريم العقل يصرّ على حصر ذلك بحال الضّرورة مستحضرا دلالة طلب مخالفة الكفار على التّحريم، فيقول تعليقا على النّصّ السّابق: "متى يباح التّشبه بغير المسلمين؟، بما أنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت بما فيه صلاح النّاس وإصلاحهم وتميّزت باليسر والسّماحة، وتقدير المصالح، ودفع المضار، فإنّ فيها للضرورات أحكامًا، تخرج المسلم من الحرج حينما يقع فيه، فإنّ المؤلف أشار إلى أمر مهم فيما يتعلّق بمسألة النهي عن التّشبه بالكفار والأعاجم ونحوهم، فهو بعد أن أصّل القاعدة، ذكر أنّ لها استثناءً .."[2]، فهو يقرر أنّ التّشبه بهم لا يباح إلّا استثناءً فالأصل التحريم، وإنّما يباح تحت قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، واستنتاجه هذا مخالف لـمّا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي يتحدثّ في كلامه هذا عن تحقق المصالح ودفع المضار، لا عن الضرورات وأحكامها. ولكنّ الأستاذ المحقق يسير على ما انتشر واشتهر واستقرّ.

المطلب الثّالث: دراسة تطبيقية لدلالة نصوص الأمر بمخالفة الكفار.

---

(1) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: 471/1

(2) اقتضاء الصراط المستقيم: 53/1 من مقدمة المحقق

حتى تتأكّد المعاني السّابقة، وتزداد بيانا ووضوحا لا بدّ من التّعريج على أمثلة للأحاديث الشريفة الوارد فيها الأمر بمخالفة الكفار أو النّهي عن التّشبه بهم، وبيان الحكم الذي استنبطه الفقهاء منها، وما استقرّ نظرهم عليه في فهمها. وكما هي معلوم هي كثيرة الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ لذا سأقتصر على نماذج يقاس عليها ما لم يذكر، وسأكتفي بذكر تسعة أحاديث، وهي كافية في الدّلالة على المطلوب:

الحديث الأول: عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالِفُوا اليهودَ فإنّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم»[1]، وفي رواية: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، خَالِفُوا الْيَهُودَ»[2]، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب الصّلاة في النّعال رغم الأمر بها مخالفةً لليهود، قال الشّيخ المباركفوري رحمه الله: "والحديث يدلّ على مشروعية الصّلاة في النّعال. وقد اختلف نظر الصّحابة والتّابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟، وأقلّ أحوال هذا الحديث الدّلالة على الاستحباب من جهة قصد مخالفة اليهود"[3]. فلا أحد من الصحابة الكرام ذهب بالحديث إلى الوجوب أو التحريم؛ لأنّهم لا يفهمون من مجرد الأمر بالمخالفة وجوبا ولا تحريما.

الحديث الثّاني: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا»[4]، وعن جرير بن عبد الله البجليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّحد لنا، والشّقّ لأهل الكتاب»[5]، ولم يقل العلماء بتحريم الشّق، وقصارى

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الصلاة في النّعل (رقم: 652): 486/1

(2) المعجم الكبير للطبراني، (رقم: 7165): 290/7

(3) عبيد الله بن محمد المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط 3/ 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند): 481/2

(4) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اللّحْد (رقم: 3208): 117/5 – سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النّبيّ ﷺ اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا (رقم: 1045): 354/2 – سنن النّسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (رقم: 2009): 80/4 – سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (رقم: 1554): 500/2

(5) مسند أحمد (رقم: 19213): 545/31 وهو حديث ضعيف برواية أحمد و برواية أصحاب السنن أيضا، ينظر: – نصب الراية: 296/2 – كشف المناهج والتّناقيح: 58/2

ما ذهب إليه بعضهم كراهته، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: " وفيه أن اللّحد أفضل من الشق الذي اختاره الله ﷻ لرسوله ﷺ مع ما روي عن النّبي ﷺ من حديث جرير وغيره أنّه قال: «اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا»، ومن هنا كره الشّقّ من كرهه، والله أعلم"[1]. بل قال الإمام محمد أشرف العظيم آبادي رحمه الله: "وأجمع العلماء على أنّ الدّفن في اللّحد والشّقّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صُلبة لا ينهار ترابها فاللّحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشّق أفضل"[2]. ولم يقل أحد من العلماء بتحريم الشقّ، رغم تعليل حكم المسألة بمخالفة أهل الكتاب.

الحديث الثّالث: عن عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السّحر»[3]، قال القاضي عياض رحمه الله: "فيه الحضّ على السّحور، وأجمع الفقهاء على أنّ السّحور مندوب إليه ليس بواجب"[4]. فقد أجمعوا على ندبية السّحور، ولم يوجبه أحد، ولم يقل أحد بإثم تاركه رغم تعليل الحثّ عليه بمخالفة أهل الكتاب، ولو كان الأمر بمخالفته يقتضي التّحريم بإطلاق لوجب السّحور وأثم تاركه.

الحديث الرّابع: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[5]. والمراد به صبغ شيب اللّحية والرّأس، ومع أنّ الحديث صريح في التّعليل بمخالفة اليهود والنّصارى لم يقل أحد من الأئمة بوجوب تغيير الشّيب وصبغه، بل قال الإمام مالك رحمه الله: "قال: وترك الصّبغ كلّه واسع إن شاء الله. ليس على النّاس فيه ضيق"[6]. ولو كانت مخالفتهم واجبة بإطلاق لما تردد الفقهاء في إيجابه، جاء في شرح الإمام ابن بطال المالكي (ت:

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (تح: سالم عطا، محمد معوض، ط/ 1، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت): 55/3

(2) محمد أشرف بن أمير الصّديقيّ العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط/2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت): 19/9

(3) صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (رقم: 1096): 770/2

(4) القاضي عياض: إكمالُ المُعْلِمِ بفوائد مسلم (تح: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/ 1، 1419 هـ. 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر): 33/4

(5) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (رقم: 3275): 1275/3- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (رقم: 2103): 1663/3

(6) الإمام مالك: الموطأ (تح: محمد مصطفى الأعظمي، ط1425/1 هـ. 2004 م، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات): 1385/5

449هـ) لصحيح لبخاري قوله: ".. كالذي روى عن النّبي أنّه لم يغيّر شيبه لقلته، مع أنّ تغيير الشّيب ندب لا فرض، ولا أرى مغيّر ذلك وإن كان قليلاً حرجًا بتغييره، إذ كان النّهي عن ذلك نهي كراهة لا تحريمًا؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه النّدب، ولو يكن كذلك كان تاركو التّغيير قد أنكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون على تاركي التغيير، وبنحو معناه قال الثّوري"[1].

الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إنّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[2]. والحديث كما هو ظاهر صريح في النّهي، صريح في تعليله بمخالفة الكفار، ولم يذهب العلماء إلى تحريمه بإطلاق، ولو كانت مخالفة الكفار واجبة بإطلاق لكان لبس ثيابهم حراما، قال الإمام النووي رحمه الله: "واختلف العلماء في الثّياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشّافعي وأبو حنيفة ومالك، لكنّه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنّه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النّهي على هذا؛ لأنّه ثبت أنّ النّبيَّ ﷺ لبس حلة حمراء"[3].

الحديث السّادس: عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: أو قال: قال عمر ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثَوبانِ فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلّا ثوبٌ واحدٌ فليَتَزِر، ولا يَشتَمِل اشتمالَ اليهودِ»[4]. وهذا المنهيّ عنه المعلل بالنّهي عن مشابهة اليهود مكروه عند الفقهاء، لم يقل أحد منهم بتحريمه، ولو كان النّهي عن التّشبه باليهود يفيد التحريم لكان محرما، قال الإمام النّووي رحمه الله: "ويكره أن يشتمل الصّماء، وأن يشتمل اشتمال اليهود. فالصّماء أن يجلل بدنه بالثّوب ثمّ يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، واشتمال اليهود كذلك إلّا أنّه لا يرفع طرفيه. وقيل: هما بمعنى، والمراد بهما

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (تح: ياسر بن إبراهيم، ط/2، 1423هـ. 2003م هـ، مكتبة الرشد، الرياض): 153/9
(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (رقم: 2077): 1647/3
(3) النووي: شرح صحيح مسلم (ط/2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان): 54/14
(4) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب إذا كان ثوبٌ ضيقٌ (رقم: 635): 473/1

الثاني"[1]. وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله: "ومن المكروه اشتمال الصّماء؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلّا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود». واشتمال اليهود هو الصّماء، وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد؛ سُمي بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالصّخرة الصّماء ... وإنّما كره لأنّه لا يؤمن انكشاف العورة"[2].

الحديث السّابع: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من تشبّه بغيرنا، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنّصارى، فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النّصارى الإشارة بالأكف»[3]. فرغم تعليل هذا الحديث للنّهي عن التّسليم بالإشارة بالتّشبه باليهود والنصارى إلّا أنّ الإمام النّووي بوّب عليه في ((الأذكار)) بقوله: "بابُ ما جاء في كَراهةِ الإشارة بالسَّلام باليد ونحوها بلا لفظ"[4]، قال الإمام المُناويّ (ت: 1031هـ): " فيكره تنزيهًا الإشارة بالسّلام كما صرّح به النووي لهذا الخبر، وبوّب عليه باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ"[5].

الحديث الثّامن: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمّروا وجوه موتاكم، ولا تشبّهوا باليهود»[6]. ولم يقل الفقهاء بوجوب تغطية المحرم إذا مات، والحديث وارد في حكمه، قال الإمام ابن مفلح الحنبليّ رحمه الله (ت: 763هـ): "ولا يغطي وجهه، نقله الجماعة، وظاهر كلام أبي بكر: يسنّ، وأومأ إليه؛ لأنّه ربما تغيّر لدم أو غيره فيظنّ

---

(1) النووي: روضة الطّالبين (تح: زهير الشّاويش، ط/3، 1412هـ. 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان): 286/1

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، لبنان): 26/2 وينظر: ابن قدامة: المغني: 658/1

(3) سنن الترّمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (رقم: 2695): 353/4 وقال: "هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك، هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه".

(4) النووي: الأذكار (تح: محي الدين مستو، ط/2، 1410 هـ. 1990 م، دار ابن كثير، بيروت، دمشق): ص 393

(5) المناوي محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط/1، 1356 هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر): 384/5

(6) المعجم الكبير للطبراني (رقم: 11436): 183/11

السوء، وأمّا ما رواه الطّحاوي عنه عليه السّلام: «خمّروا وجوه موتاكم، ولا تشبّهوا باليهود»[1] فلم يصحّ، ونقل حنبل أن فعله أو تركه لا بأس"[2].

الحديث التّاسع: عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين أحفوا الشّوارب، وأوفوا اللّحى»[3]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشّوارب، وأرخوا اللّحى خالفوا المجوس»[4]، ومعلوم أنّ مسألة اللّحية من المسائل التي ما تزال تثير الكثير من النقاش الفقهيّ، بين من يوجبها ويحرم حلقها، وبين من يراها من باب المندوب ويكره حلقها، وليس المقام مقام تحقيق القول فيها، لكنّ من المعلوم أيضا أنّ من أكثر ما يستدلّ به من يرى حرمة حلقها قاعدةَ مخالفة الكفار، الواردة في الحديث الآمر بإيفاء اللحى أو إرخائها معللا بها، وهنا يرد عليهم إشكال كبير، وهو أنّ تعليل الأمر بمخالفة الكفار لا يقتضي التّحريم كما هو شائع عند كثير من المتفقهة، بل عامة الأحاديث الوارد فيها الأمر بمخالفة الكفار أو النّهي عن التّشبه بهم حملها العلماء على الندب وما يقابله من الكراهة، كالنّماذج التي ذكرتها هنا، قال الحافظ عبد العزيز بن الصّديق الغماري رحمه الله وهو يردّ على من أوجب إعفاء اللّحية بعلة الأمر بالمخالفة: "ومن قال إنّ الأمر بمخالفة الكفار للوجوب دون النّدب، حتى يكون الأمر بإعفاء اللّحية للوجوب دون النّدب؟!، هذا غلط في الفهم وخطأ في التّفكير، فلم يفهم أحدٌ من الصّحابة ولا مَن بعدهم مِن الأئمة أنّ الأمر بمخالفة

---

(1) هذا وهم من الإمام، فهذا الحديث لم يروه الإمام الطحاوي لا في معاني الآثار ولا في مشكلها، ضف إلى ذلك أنّ الحافظ الهيثمي قوّاه، حيث قال في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات"، ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تح: حسام الدين القدسي، ط/ 1414 هـ، 1994 م، مكتبة القدسي، القاهرة): 25/3

(2) ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/1424،1 هـ. 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت): 285/3

(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (رقم: 5553): 2209/5- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم: 259): 222/1

(4) – صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم: 260): 222/1

الكفار للوجوب"[1]. ويؤكّد ذلك أنّ ما صحّ من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بمخالفة الكفار كلّها محمولة على الكراهة عند الفقهاء، وعليه يلزم الذين يوجبون إعفاء اللحية ويحرمون حلقها بقاعدة الأمر بمخالفة الكفار إيجاب أو تحريم كلّ ما ورد الأمر به أو النّهي عنه معللا بهذه العلّة، وهذا ما لا سبيل إليه لإجماع الأمة في بعض مظانّ ذلك على النّدب أو الكراهة، وإلّا فهم في تناقض لا يقبل ولا يعقل[2]. أيّ أنّهم بين أمرين: إمّا أن يوجبوا كلّ ما علّل بمخالفة الكفار، وأن يحرموا كلّ ما علّل بالتّشبّه بهم، وهذا لا سبيل إليه. وإمّا أن يسقطوا استدلالهم بهذه الحيثية على تحريم حلق اللحية؛ لعدم دلالة التعليل بذلك على التحريم كما هو ظاهر بيّن من فقه الصحابة ومن بعدهم من العلماء.

خاتمة:

بعد هذا البسط المختصر للمسألة، أجمل أهم النتائج التي خلصت إليها في النقاط الآتية:

- الأمر بمخالفة الكفار والنّهي عن التشبه بهم لا يدلّ على وجوب ولا على تحريم؛ ولهذا لم يذكرها أحد من الفقهاء والأصوليين في المسالك التي تدلّ على التحريم أو الوجوب.

- النّصوص الوارد فيها تعليل الأمر أو النّهي بمخالفة الكفار أو التّشبه بهم لم يحملها المجتهدون في الغالب – أو قل كلّها– على الوجوب أو التّحريم.

- لقاعدة الأمر بمخالفة الكفار أو النّهي عن التّشبه بهم ضوابط يجب مراعاتها عند تطبيقها وتنزيلها على الوقائع والحادثات، وهي:

الضّابط الأول: تقييدها بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

الضّابط الثّانيّ: الأمر بمخالفتهم والنّهي عن التّشبه بهم فيما هو من أمور الدّين.

---

(1) عبد العزيز بن الصديق الغماري (تح: العايش هادي، دار الآثار الإسلامية): ص 52

(2) المقصود هنا أنّ تحريم حلق اللّحية اتكاء على هذه القاعدة لا يستقيم ولا يسلّم ولا يسلم عن الاعتراض، وقد يكون للقائلين به أدلة أخرى ليس المقام مقام استيفاء القول فيها، وإن كنت أرى أنّ هذا القول يصعب التّدليل عليه من غير اعتراض وجيه قوي من المخالف، والله أعلم.

الضّابط الثّالث: الأمر بمخالفتهم والنّهي عن التّشبّه بهم يتعلّق حصرا بما اختصّوا به وكان شعارًا لهم.

الضّابط الرّابع: ألّا ينتشر بين المسلمين، بحيث لا يصير يتميّز به الكفار دونهم.

الضّابط الخامس: ألاّ يتعارض ذلك مع مصلحة راجحة، أو يؤدّي إلى مفسدة معتبرة شرعًا.

– التسليم لما شاع وكثر تداوله في كتب العلماء والباحثين دون تحقق ليس من العلم في شيء، وهذه القضية شاعت وصار لها سطوة على العقول، فأخذت مُسلّمة من طرف كثيرين، ممّا أوقعهم في خطأ كبير، بأنّ حرّموا ما لم يحرّمه الله تبارك وتعالى، ومعلوم أنّ تحريم الحلال أشدّ من تحليل الحرام.

اللهم أرنا الحقّ حقّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، وتجاوز اللهم بفضلك عن الخطأ والخلل، وعن الغلط والزّلل. وصلّ اللهم وسلم على خيرة خلقك سيدنا محمد وآله وصحبه، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن بطال: شرح صحيح البخاري. تح: ياسر بن إبراهيم، ط/2، 1423هـ. 2003م هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

2. البهوتي الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع. تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط / 1402 هـ، دار الفكر، بيروت.

3. التّمسمانيّ محمد: الاجتهاد الذّرائعيّ. ط1/ 1431هـ، 2010م، دار الأمان، الرباط.

4. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم تقيّ الدين أبو العباس: مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ. 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.

5. ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. تح: حامد الفقي، رجع: أحمد شاكر، ط/ 1373هـ.1953م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

6. السِّجِسْتانيّ سليمان بن الأشعث أبو داود: سنن أبي داود. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط/ محَمَّد كامِل قره بللي.ط/1، 1430 هـ، 2009 م. دار الرسالة العالمية. بيروت.

7. الزركشي محمد بن عبد الله بدر الدين أبي عبد الله: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ 1406 هـ، 1986م، دار الكتب العلمية. بيروت.

8. ابن عبد البر: الاستذكار، تح: سالم عطا، محمد معوض، ط/ 1، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

9. العراقيّ: أبو الفضل المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث الإحياء)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط/1415هـ، 1995م، مكتبة طبرية للنشر، الرياض.

10. السخاوي شمس الدين: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط/1، 1405 هـ. 1985م ، دار الكتاب العربي، بيروت.

11. السعدي: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. ط4/ 1423هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

12. الصنعاني: التّنوير شرح الجامع الصّغير. تح: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط 1/ 1432 هـ. 2011 م، مكتبة دار السلام، الرياض.

13. الفَتَّنِيّ محمد طاهر الصديقي الهنديّ: تذكرة الموضوعات- ط/1 - 1343 هـ - إدارة الطباعة المنيرية

14. العجلوني إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط/ 1351 هـ، مكتبة القدسي، القاهرة.

15. المُنَاوِي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي: كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، تحقيق: مُحمَّد إسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم. ط/ 1، 1425 هـ. 2004 م، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.

16. المناوي محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط/1، 1356 هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

17. الزّيلعيّ عبد الله بن يوسف جمال الدين أبو محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، تحقيق: محمد عوامة، ط/1، 1418هـ.1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

18. الشوكانيّ محمد بن علي: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

19. ابن عثيمين: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. تح: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1/ 1427 هـ. 2006 م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

20. ابن عثيمين: مجموع فتاوى ومسائل ابن عثيمين. جمعها فهد بن ناصر، ط/ 1417هـ، دار الوطن، السعودية.

21. ابن عثيمين: نور على الدّرب. ط1/ 1434 هـ. إصدار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية. القصيم. السعوديّة.

22. عطية عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية. دار اليسر. ط1/ 2010م- القاهرة.

23. العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير الصّديقيّ: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط/2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

24. ابن قدامة: المغني. ط 1/ 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.

25. القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط/1، 1416هـ. 1995م. مكتبة نزار مصطفى الباز.

26. ابن حجر: فتح الباري تح: محب الدين الخطيب، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: ابن باز، ط /1379هـ، دار المعرفة، بيروت.

27. مالك الإمام: الموطأ. تح: محمد مصطفى الأعظمي، ط1425/1 هـ. 2004 م، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات.

28. مجموعة علماء: الدرر السنية في الأجوبة النجدية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط/6، 1417هـ/1996م.

29. مجموعة علماء: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. 1400هـ. 1980. مصر.

30. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب. تح: نظر الفاريابي، ط /1، 1425هـ. 2004م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

31. ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/1،1424 هـ. 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

32. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

33. النووي: شرح صحيح مسلم. ط/2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

34. النووي: روضة الطّالبين. تح: زهير الشّاويش، ط/3، 1412هـ. 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان

35. النووي: الأذكار. تح: محي الدين مستو، ط/2، 1410 هـ. 1990 م، دار ابن كثير، بيروت، دمشق.

36. الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح: حسام الدين القدسي، ط/ 1414 هـ، 1994 م، مكتبة القدسي، القاهرة.

